موقع آراء ابن تيمية من منظومة الاجتهاد

إعداد: الدكتور أحمد معبوط

بجامعة الجزائر1/كلية العلوم الإسلامية

تمهيد: كثيراً ما تنتسب إلى ابن تيمية اتجاهاتٌ شتى، سواء في أدبياتها العامة، أو في طريقة تناول المسائل الاجتهادية، ومنها المسائل الفقهية، لكن ما تفرزه من جدل حولها يزيد في الإلحاح على التَّحقيق العلميِّ في صحَّة أو سلامة هذه النسبة وطبيعتها وصدقيتها، ولا يتأتَّى هذا من غير معرفة موقع آراء ابن تيمية من منظومة الاجتهاد التي اصطلح عليها علماء الأمة. ولأجل فتح آفاق البحث في هذا الموضوع كان إعداد هذا المقال من بعض المراجع والدراسات العلمية المتاحة.

ملامح شخصية ابن تيمية وموقف الناس منه: ظهر ابن تيمية في الثلث الأخير من القرن السابع، والثلث الأول من القرن الثامن، وهو من العلماء الذين اختلف الناس في شأنهم، فمنهم من غالى فيه حتى رفعه إلى مرتبة كبار الأئمَّة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وأحمد والأوزاعي وغيرهم، وربما رفعه بعضهم إلى ما هو أعلى من ذلك، وربما جعله البعض محور العلم ومصدره الأوحد، وكأن الأمة لم تعرف الهداية إلا بعد أن جاءها ابنُ تيمية.

وفي الطرف الآخر المناقض لهذا هناك من لا يسلِّم له بأيِّ مرتبة من مراتب الاجتهاد، ويعتبره فيما اجتهد فيه مجاوزا لرتبته ومدعيا ما ليس له، ناهيك عمن بدَّعه أو ضلَّله أو كفَّره.

وسبب اختلاف الناس فيه لا يعود حصرا إلى اختياراته الفقهية، فقد وجدنا في مختلف المذاهب الفقهية الكثير ممن لهم اختيارات واجتهادات، وقد يشذُّون في بعضها، وقد يعتمد بعضها أو كلّها، أو يترك بعضها أو كلّها، ومع ذلك تُضَمَّنُ دواوين الفقه بكل تلك الآراء دون إثارة ولا ضجيج.

أما ابن تيمية فقد توسَّعت وتنوَّعت بحوثُهُ و لم تقتصر على الفقه وما يتعلق بـــه، فيجب البحثُ عن تلك الأسبابِ في كلِّ المجالاتِ التي تناولها وخاض فيها، كعلم الكلام وعلم التصوف والفلسفة مثلا[1].

وقد يكون لجرأته في الصدع بآرائه دون تفريق بين العامَّة والخاصَّة انطلاقا مـــن رؤيته الخاصة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور في ذلك.

ولقد تقرَّرَ أنه ليس كلُّ ما يعلم مما هو حق يطلب نشره[2]، لكن تعيين ما ينبغي أن يُنشر من غيره أمرٌ اجتهاديٌّ قد تختلف فيه الأنظار. ويزداد الأمر دقة وحرجاً إذا لم يكن الأمر حقّاً بيِّناً مسلَّماً.

ولقد جاء ابنُ تيمية في القرن السابع الهجري والمذاهب مدوَّنةٌ، والسنة مبسوطة في كتبها، والعلوم المختلفة قد دُوِّنت في دواوينَ ضخمةٍ، فتلقى العلم على شيوخ في مختلف العلوم المتداولة في عصره، خاصة وأن أسرته كانت منصرفة للعلم، ممـــا ساعده على تلقِّي العلم عن رجاله، كما أنَّ أباه وجدَّه كانا من العلماء، ولجـــده كتب في أصول الفقه الحنبلي، وهو فقيه من فقهائه، لكن من خلال تتبع ما كتبـــه ابن تيمية، والاطلاع على ما تضمنته من مسائل ومعارف، بالإضـــافة إلى تلاقيـــه الفكري في بعضها بمن لم يُنقل أنه درس آثارهم كالغزالي وابن رشد وابن حـــزم وغيرهم، يتبين أنه لم يقتصر في دراسته على ما تلقاه من شيوخه مشافهة، فيفترض أنه قد اطلع على الكثير من الكتب لاسيما في العقليات والفلسفة التي زخـــر بهـــا عصره.

هذا و لم يقتصر ابن تيمية على فنٍّ من الفنون، بل شارك في الكثير منها، وله في

(1) انظر: الحقائق الجلية: مقدمة المحقق.

(2)- انظر: مقدمات الشاطبي في الموافقات.

كل علم شارك فيه آراء يعدّ أوّل من جهر بها، وإن ادّعى أنّها مذهب السلف[1].

أما دراسته الفقهية، فهي حنبلية منذ النشأة الأولى، و لم يقطع صلته بالمذهب الحنبلي في كل أطواره، بل كان يعتبره أمثلَ المذاهب، وكانت أسرته كلّها حنبلية، ولقد أتم عملا لأبيه وجده في فقه الحنابلة وأصوله.

واختياراته الفقهية الخاصة لا تعدو أن تكون اختيارات مجتهد منتسب تقيّد بأصول الحنابلة، وسار على نهجها، حتى وإن خالف الحنابلة في الفروع في بعض الأحيان، أو حتى المذاهب الأربعة في ذلك، فإن اجتهاده هو اجتهاد في الفروع بناء على أصول الحنابلة لا في الأصول.

وتقييم هذه الآراء الفقهية الصادرة عن ابن تيمية ينبغي أن يرجع فيه إلى الحنابلة ما دامت تتفرع عن أصولهم، كما هو الشأن في المذاهب الأخرى، فإن نفوا نسبة رأي من هذه الآراء إلى أصولهم، فالأولى أن لا ينسب إلى غيرهم وأن يطرح ولا يلتفت إليه من قِبلهم، وإن اعتبروه رأيا مرجوحا أو راجحاً عندهم فالشأن شأنهم، ويخصّ من تمذهب بمذهبهم كما جرى عليه الاصطلاح.

وكما كان لابن تيمية موافقون وأكثرهم من تلاميذه ومريديه، كان له مخالفون، ومن هؤلاء من خالفه في بعض ما ذهب إليه ووافقه في بعضه كأيِّ مجتهد يخطئ ويصيب، ومنهم الذهبي[2].

ومن العلماء الذين عاصروه وأثنوا عليه سواءٌ كانوا موافقين له أو مخالفين ابنُ دقيق العيد (ت702هـ)، والحافظ الذَّهبي[3]، وأبو الفتح ابن سيد الناس

(1)- انظر: ابن تيمية لأبي زهرة.

(2) انظر ترجمة ابن تيمية في: سير أعلام النبلاء للذهبي17\503-504، تذكرة الحفاظ له أيضا4\1496-1498.

(3) انظر: المصادر السابقة.

اليعمري المصري، وكمال الدين الزملكاني الشافعي[1].

وإلى جانب ما امتاز به ابنُ تيمية من صفات تدلُّ على فضله كان له صفة غير محمودة وهي الحدّة في القول والشدة فيه إلى حدِّ الإيلام؛ بل إن تلك الحدّة كانت تخرج به من نطاق الحجّة القوية والنقد اللاذع إلى الطعن ووصف مخالفيه بأوصاف شديدة كالجهل والبدعة وغير ذلك من الأوصاف التي يؤدّي إليها الجدل الذي يغضّ من قيمة الحق.

ولقد أجمع الذين عاصروا ابنَ تيمية على أنه حادٌّ في قوله، ولعل ما امتاز به ابن حزم من حدّة وشدة ورثه ابن تيمية من خلال مطالعته لكتبه وتأثّره بأسلوبه.

وحدّة ابن تيمية تظهر بارزة في كل انتقاداته؛ سواء عندما يتوجّه بها إلى الجماهير المخالفة للحنابلة الذين ينتمي إليهم في بعض مناهج العقائد، أو عندما يحمل بها على مسلك بعض المتصوّفة في عصره، أو في غير ذلك من منازلاته.

آفاق آراء ابن تيمية وعلمه: لقد تعدّدت آفاق آراء ابن تيمية وكثرت، ويمكن القول: إن له منهجا عاما أو منطقا يسير عليه في كتاباته يمكنُ تلخيصُه فيما يلي:

- ترجيح المقدِّماتِ العقليَّةَ التي أشار إليها القرآن والسنة على غيرها كالذي في الفلسفة[2].
- التعويل على الدليل لَمَنْ قَدَرَ على الاستدلال لازم[3].
- إتباع الصحابة والاستئناس بأقوال التابعين.
- الاطلاع على ما عند المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه.

(1) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة.

(2) انظر: معارج الوصول (المطبوع مع مجموعة رسائل ابن تيمية) ص: 2 وما بعدها، درء التعارض لابن تيمية5\146.

(3) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية5\123 و6\338.

أما منهجه في فهم القرآن فهو الأساس لآرائه في الصفات والعقائد والفقه وغيره[1].

وأما منهجه في معرفة العقائد فقام على دراسة الفلسفة دراسة نقدية لإبعاد عناصرها في بيان العقيدة الإسلامية. لكنه تبنى مقولاتٍ لبعض الحنابلة في العقائد موهمة للتشبيه، وكان العالم الفقيه الأثري ابن الجوزي قد تجرّد للردِّ عليهم مبيِّناً أن علم السلف كان غير ذلك، وينفي أن تكون تلك المقولات مذهبا للإمام أحمد[2].

وابن الجوزي من أئمة الحنابلة والقائلون بهذه الأقوال قبل ابن تيمية حنابلة[3].

هذا ولابن تيمية أيضا مناهج في دراسة التصوف والسياسة ومنازل الصحابة.

لكن ما يهمنا أكثر في هذا البحث هو منهجه الفقهي ومنزلته في الاجتهاد.

فقه ابن تيمية: لقد اشتمل بحث ابن تيمية في الفقه على اختيارات، وكان في بعضها مخالفا للمذاهب الأربعة وإن لم يكن يخرج في الجملة عن أصول الحنابلة ومنهاجهم في الاستنباط.

مذهبه: تلقى ابن تيمية الفقه الحنبلي عن أبيه في بداياته وساعده على ذلك أسرته؛ إذ كانت حنبلية خالصة، وقد أتم عملا ابتدأه جده وعمل فيه أبوه في أصول المذهب الحنبلي، ويعده العلماء أو أكثرهم فقيهاً حنبليّاً لا يكل من الدفاع عن الحنابلة، والحنابلة لا يخاصمونه أو على الأقل الكثير منهم، فهو منهم، وآراؤه التي كانت موضع خلاف مع خصومه لم تكن غريبة عن المذهب الحنبلي؛ إذ اشتقت في أصلها منه، وإن خالف المذهب الحنبلي في بعض المسائل موافقاً لغيره في

(1) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص60-78.

(2) انظر: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية1\317، دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة للإمام جمال الدين بن الجوزي الحنبلي ص26-31.

(3) انظر: المراجع السابقة نفسها.

المذاهب الثلاثة الأخرى، أو خالف المذاهب الأربعة كلها في بعض المسائل الأخرى، فإن من وصفه بصفته الحنبلية لم يرجع عن ذلك أبدا؛ لأن العبرة في ذلك بالأصول لا بالفروع وهو لم يخرج عن أصول الحنابلة في كل ما وصل إليه.

هذا وقد أتيح لابن تيمية الاطلاع على فقه المذاهب الأخرى غير الفقه الحنبلي، لما توفّر في عصره من الكتب والمصنفات الكثيرة في فقه المذاهب والخلاف، بل وفي آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم إذ كان قد دوّن الكثير منها. والظن به أنه اطلع على كتب كثيرة في هذا الشأن كالمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم.

ولا يستبعد أن يكون قد درس فقه الشيعة الإمامية كما يدل على ذلك كتابه منهاج السنة الذي رد فيه عليهم، ولعل موافقتهم في بعض آرائهم الفقهية كآرائه في الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، وتعليق الطلاق، التي تتلاقى أو تتقارب مع آراء الشيعة، قد يعدّ من هذا القبيل.

وكما وُجد في كل مذهب من يذكر فضائل مذهبه التي يرجح بها على غيره فإن ابن تيمية يعتبر هو أيضا مذهب الإمام أحمد أمثل المذاهب وأقربها إلى السنة، وأبعدها عن الغريب في الفتاوى، فيقول في ذلك: "أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد.. وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي، مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه...، فهذه غالبها يكون قولَ مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد، وهذا كإبطال الحِيَل

المسقطة للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود..، وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس، وأن ما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدّوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه وقفا فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين"[1].

وليس هذا مجال إبداء الملاحظات على النص أو الموافقة أو المخالفة لبعض ما جاء فيه إلا أنه يمكن القول إجمالا أن كثرة الروايات والأقوال في مذهب الإمام أحمد، واعتماده أساسا على الأثر مما يبعده عن مخالفة النصوص ولو من وجه، خاصة وأن إمامه إمام في السنة جمَّاع لها، و كان دأبه إذا أعوزه الأثر ولو كان ضعيفا- مع مراعاة شروط معينة- أخذ عن فقهاء الأثر، كمالك وسفيان بن عيينة والثوري، ولذلك كثرت موافقاته لمالك، و لم يكن يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة. ويمكن ردُّ كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد إلى هذا المنهج.

يقول في ذلك ابن القيم: "إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، و لم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، و لم يجزم بقول". فإذا رويت المسألة عنه روى الرأيان فيها أو الأكثر من غير ترجيح لرأي على رأي فكان له القولان منسوبين إليه[2].

إذن ابن تيمية حنبلي يرجح مذهب الإمام أحمد على غيره من المذاهب، ويتقيد في اجتهاده بأصوله، لكنه مع ذلك يقدّر الأئمة الأربعة جميعاً، ويشيد بأصول الإمام مالك[3].

(1) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية20\229-230.

(2) إعلام الموقعين1\25-26.

(3) انظر: صحة أصول أهل المدينة لابن تيمية.

وفي تقدير الأئمة الأربعة كتب رسالة سماها: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"[1]، يذكر فيها أعذارهم في اجتهاداتهم المختلفة.

فهو في الفروع متسامح ما دامت صادرة عن مجتهدين تحققت فيهم شروط الاجتهاد، بخلاف العقائد؛ إذ يرمي فيها مخالفيه بشتى الأوصاف كالابتداع والضلال والكفر على حسب الموقف، مع أن المسائل التي تناولها من أمور العقيدة الخلافات فيها جزئية لا تتصل بجوهرها، وقد يكون الخلاف فيها لفظيّاً.

الخروج عن نصوص المذهب: رغم المكانة الرفيعة التي يجعلها ابنُ تيمية للأئمة الذين اعترفت الأمة في سوادها الأعظم بفضلهم وترجيحه لمذهب الإمام أحمد من بين مذاهبهم؛ فإن ذلك لم يمنعه من مخالفتهم أو مخالفة مذهبه إذا وُجد عنده الدليل الذي يراه أرجح ويحث غيره على مثل ذلك، إذا كان من أهل الاجتهاد[2]. ويقسم مراتب الناس في ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من بلغ درجة من درجات الاجتهاد في المذهب؛ بحيث تبين له رجحان قول آخر على القول المنصوص عليه في المذهب الذي التزمه، فالواجب عليه أن يتبع ما ترجح عنده.

القسم الثاني: من لم يبلغ درجة الاجتهاد على أيِّ مرتبة من مراتبها، لا يتبع الدليل، بل يتبع المجتهد، ويقول في ذلك: "لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلِّمُهم ذلك؛ لأنه أعلمُ بما قاله الرسول، وأعلم بمراده، فأئمَّةُ المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم"[3]. وهؤلاء هم

(1) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص10 وما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية20\214.

(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية20\232.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه20\224.

العامة في كل زمان ومكان.

وإذا كان العامي لا علم له بأصول الاستنباط، وطرائق الاستدلال فإنه يتبع الرجال لا الدليل، ولا ينتقل من رأي إلى رأي إلا تبعا لغيره: "بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك"[1].

ويحكي ابن تيمية في ذلك خلافا من حيث إنَّ العامي عليه أن يلزم بمذهب معين، أو يتبع المفتي المجتهد إذا أفتاه بخلافه، والخلاف الواقع في المذهب الحنبلي هو نفسه الواقع في المذهب الشافعي[2].

ومهما يكن فإن المفتي غير المجتهد، أي: المسمى مفتيا تجوزا، كما هي حال منصب الإفتاء في أيامنا هذه، غير مقصود بهذا الخلاف كما هو معلوم، وعلى خلاف ما يروجه بعض الواهمين في عصرنا هذا الذين يعممون مقولة:" إن مذهب العامي مذهب مفتيه" ويسقطونها على من ليس مفتيا في حقيقة الأمر وإنما هو قائم بمقام التعليم عن طريق السؤال والجواب.

القسم الثالث: من ينتقل من مذهب إلى مذهب من غير دليل إن كان مجتهدا، أو من غير مقصد ديني إن كان غير مجتهد، بل ينتقل لهوى وغرض ومصلحة، ومن غير عذر شرعي، فإن هذا لا يسوغ وهو عبث بالدين والشريعة والمذاهب، ويذكر ابن تيمية أن أحمد ابن حنبل وغيره، قد نهوا عنه[3].

ترك المذهب للحديث: إن ما ذهب إليه ابن تيمية في مسألة ترك المذهب

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية20\221.

(2) انظر: المرجع السابق نفسه.

(3) انظر: المرجع السابق20\222.

للحديث لا يخرج عما ذهبت إليه الجماهير[1].

و لم تبحث المسألة عند العلماء كما تطرح في عصرنا من بعض النـــاس بجعـــل الرجوع المباشر للحديث بديلا عن الرجوع إلى علم الفقه فيه بل تناولوها في إطار محدد وهو: من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلا إلى درجة الفهم والاستبصار، فـــإذا رأى حديثا محتجا به يخالف رأي إمامه وقال به قوم، فهل له الأخذ به؟[2]

فقد أطلق في ذلك القول إلكيا الطبري وابن برهان من الشافعية، بأنه يجب عليه الأخذ بالحديث؛ لأنه مذهب الشافعي، لقوله: "إذا رأيتم قولي بخلاف قول الـــنبي ﷺ، فخذوا به، ودعوا قولي". واعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا الرأي.

لكن القرافي من المالكية غلَّط القول بالإطلاق؛ لأنه لابد من انتفاء المُعـــارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يسلم له القول بأن لا معارض لهذا الحديث، ولا عبرة باستقراء غير المجتهد المطلق.

وأجيب: بأنه إن كان المقصود انتفاء المعارض في نفس الأمر فباطل؛ لأنه غـــير مأمور بذلك، بل بما أدى إليه اجتهاده، وإن كان المراد به في نظر المجتهد، فكذلك أيضاً.

وذكر ابن الصلاح أنه عمل بهذا جمع من الشـــافعية، كـــالبويطي والـــداركي وغيرهما. قال: "وليس هذا بالهيِّن، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب". ثم قال: "إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقا، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلتـــه ووجد في قلبه حزازة من الحديث، و لم يجد له معارضا بعد البحث، فإن كان قـــد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمذهب به، ويكون ذلك عذرا له في تـــرك

(1) انظر: المرجع السابق20\232 وما بعدها.

(2) انظر: ما يلي هذا السؤال أقوال أهل العلم في الجواب عنه مختصرة كما أوردها الزركشي في البحر المحيط: 6\293-296.

قول إمامه".

وقال النووي: "إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه، أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به".

وكذلك لم يسوغ ابن الزملكاني للمجتهد في الجزئي التقليد، وأوجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل.

أما من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإنما له أهلية النظر والترجيح، فإذا جمع أدلة المسائل التي يقلِّد فيها إمامه كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها، لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل المخالف لمذهب إمامه، بل يجوز له التقليد، وينبغي له تقليد مَن الحديث في جانبه، إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه أو تركه لعلة فيه، أو لوجود ما هو أقوى منه.

أما إذا كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل التي يقلد فيها إمامه، لكنه لم يجمع أدلة هذه المسائل، ورأى فيها حديثا يقوم بمثله الحجة، فهذا له أحوال:

أحدها: أن يعلم حجة إمامه، كأخذ مالك بعمل أهل المدينة، ولو كان الحديث خلافه فهذا يعمل بقول إمامه.

الثانية: أن يعلم إجمالا، أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة، يجوز معها المخالفة أو يقوى، فلا يتعين عليه، بل لا يترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين.

الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالا ولا تفصيلا، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، فالأولى بهذا تتبع المآخذ، فإذا

لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة، فالعمل بالحديث أولى تقليدا لمن عمل به، وله البقاء على تقليد إمامه. ويدل لهذا ما استقرئ من أصول الصحابة ومقلديهم، فإنهم لم ينكروا على من استفتاهم في مسألة، وسأل غيرهم عن أخرى، أُمر بالعود إلى من قلد قبل ذلك[1].

اختيارات ابن تيمية الفقهية: تعمق ابن تيمية في دراسة المذاهب الفقهية، ومع هذه الدراسة كان يميل إلى مذهب الإمام أحمد وإن خالفهُ أحيانا إلى غيره من المذاهب الأربعة أو خارجها أحيانا أخرى، كمخالفتهم جميعا في أيمان الطلاق، وفي الطلاق الثلاث، موافقا في ذلك الشيعة الإمامية في جملته وفي بعض تفصيله. وله اختيارات كثيرة حتى نسب إليه الانفراد ببعضها ومخالفة الإجماع.

لكن تلميذه ابن قيم الجوزية ينفي عنه ذلك فيقول: "لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب"[2]. ثم يذكر أن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام[3]:

الأول: ما يستغرب جدا فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه.

ويذكر أمثلة منها: - الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة قلَّ عدده أو كثر. - الطلاق في زمن الحيض لا يقع، وكذلك الطلاق في طهر أصابها فيه لا يقع. - القول بجواز المسابقة بلا محلل ولو أخرج المتسابقان. - تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها بل يكثر من التطوع. - جواز بيع المصنوع من الذهب بالذهب والمصنوع من الفضة بالفضة من غير اشتراط تماثل

(1) انظر: البحر المحيط6\293-296.

(2) اختيارات ابن تيمية لابن قيم الجوزية ص2 وما بعدها.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه.

ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة. – المسلم يرث من الكافر الذمي بخلاف العكس.

الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف والخلاف فيه محكي.

ويذكر أمثلة منها: – المائعات جميعها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قلَّت أو كثرت ما لم تتغيَّر. – جواز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا قلَّ أو كثر، ولا يتقدر بالمدة وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه. – سجود التلاوة لا يشترط له وضوء وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري. – الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأم عنده في مثل أبوين وأخوين الثلث. – يجوز لبني هاشم أخذُ زكاة الأغنياء من الهاشميِّين، وهو محكيٌّ عن طائفة من أهل البيت.

الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد ﷺ، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

ويذكر أمثلة منها: – أن من ميقاته الجُحفة كأهل الشام ومصر مثلا إذا مروا على المدينة، فلهم تأخيرُ الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. – أن النجاساتِ كلَّها تطهر بالاستحالة، كما هو مذهب أبي حنيفة، وخرجه بعض الأصحاب في المذهب. – أن الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك. – أن الحامل قد تحيض، كما هو مذهب الشافعي، وحكاه الخِرَقي رواية عن الإمام أحمد ﷺ؛ بل حكى أنه رجع إليه. – المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك. – أن ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة؛ بل يخص العصبة وهو مذهب مالك.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكيا عنه وعن بعض أصحابه، وهو كثير جدا.

ويذكر أمثلة منها: - جواز الوضوء بالماء المستعمل، وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ. - جواز التيمم للخوف من فوات صلاة الجنازة، وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ. - لا يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ. - جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وإن لم يخرب وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوص له. - جواز المغارسة وهي أن يدفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزءٍ من الثمرة وهو وجه في المذهب والعلم. - عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بل هو مستحب وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ[1].

دراسات ابن تيمية الفقهية: يمكنُ تقسيمُ ما تعرض له ابن تيمية من دراسات فقهية إلى أربعة أقسام:

الأول: الإفتاء في مسائل تقيد فيها بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.

الثاني: دراسة مقارنة لمسائل فقهية من خلال مذاهب مختلفة.

الثالث: اختيارات من المذاهب الأربعة.

الرابع: اختيارات من خارج مذاهب أهل السنة والجماعة.

أولاً: فتاوى ابن تيمية في مذهب الإمام أحمد: أمضى ابن تيمية أمدا طويلا وهو يفتي في المسائل على مقتضى مذهب الإمام أحمد كسائر فقهاء الحنابلة، وربما اختار من الأقوال الكثيرة فيه ما يراه أقوى دليلا، وربما قارن في المسألة بين ما في مذهب الإمام أحمد وغيره؛ لكن هذه المقارنة لا تعدو أن يكون الغرض منها تحرير الموضوع وتوضيحه لا غير، فإيرادها يأتي عرضا. وعلى هذا النحو مشى في أكثر فتاواه

(1) انظر هذه الأقسام الأربعة وفروعها في: اختيارات ابن تيمية لابن قيم الجوزية ص2 وما بعدها.

خلال فترة إقامته بمصر، إذ كان يستفتى بها على أنه فقيه حنبلي يحرر ذلك المذهب، ويقول بمقتضاه، مبيّنا بوضوح وجه الحق فيما اختاره من المذهب الحنبلي، سواء بالنسبة إلى الأقوال الأخرى في المذهب أو بالنسبة لأقوال الجمهور.

وامتازت فتاواه تلك بالتحري في النقل المذهبي، والتوضيح والاستدلال والتوجيه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ- طلاق المكره والسكران: يقول في طلاق المكره: "وطلاق المكره لا يقع عند الجماهير كمالك وأحمد والشافعي وغيرهم. وإذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ويضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق: قُبل قوله وفي تحليفه نزاع".

وهو هنا يبين رأي أحمد، ويذكر مَن وافقه و لم يذكر من خالفه، والذي خالفه هو أبو حنيفة؛ لأنه قاس الإكراه على الهزل، وطلاق الهازل يقع بنص الحديث.

وكما أن الإكراه يؤثر في الطلاق فهو يؤثر في الإبراء عند أحمد، ويؤثر في الخلع المترتب على الإبراء، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ومن أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه، فأبرأته مكرهة بغير حق: لم يصح الإبراء، و لم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الأب، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها. فإنه جائز في أحد قولي العلماء في مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد"[1].

وأما طلاق السكران فقد قال: لا يقع، وتبع فيه ابن تيمية قولا لأحمد أيضا، وهذا ما قاله فيه: "وطلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره، والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يقع، ويثبت ذلك عن عثمان ﷺ، و لم يثبت لصحابي خلافه، وهو قديم قولي الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهو قول كثير من السلف والفقهاء. والثاني: يقع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. وزعم طائفة من

(1) مختصر الفتاوى المصرية ص419-420.

أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن التراع إنما هو في السكران الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تمَّ سكره بحيث لا يفهم ما يقول، وما يقال له، فلا يقع به قولا واحداً، وأنَّ الأئمَّةَ الكبار جعلوا التراع في الجميع"[1].

ب- العمل بالخط: يقول ابن تيمية في وجوب العمل بالخط في الإثبات والإقناع: "والعمل بالخط مذهبٌ قويٌّ، بل هو قول جمهور السلف. وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقا له، وهو يعلم صدقه: جاز له أن يدعيه، ويحلف عليه". ويقرر أنه إذا مات الشاهد يحكم بخطه، وأن ذلك مذهب أحمد ومالك، والشافعي جوَّز الأخذ بالخط في صورة المضبطة[2].

ويقرر أيضا أن الخط كاللفظ، فإذا ثبت مثلا أنه كان عنده على سبيل الوديعة، وأنه قبضه أخذ بالخط، كما لو تلفظ بذلك[3]. ويقول: "إذا كانت عادة العمال – أهم- يستأجرون بالوصولات فمات أحد العمال، فادعى بعض المستأجرين أنه قبض منه: فلا يقبل منه إلا ببيِّنة أو وصول"[4].

وقد أفتى المتأخرون من الحنفية كأبي السعود العمادي وغيره بوجوب العمل بالكتابة في الإثبات كالبيِّنات خلافا لجمهور متقدميهم[5].

ثانيا- دراساتُ ابن تيمية في الفقه المقارن: الدراسة الفقهية المقارنة تحتاج إلى العمق في النظر وسعة الاطلاع، مع معرفة مناهج المذاهب الأربعة ومنطق فقهها، إذ تقوم على بيان ما أنبنى عليه كل رأي بيانا دقيقا، حتى تحقق أغراضها ومقاصدها، وهذا ما اجتهد ابن تيمية في التحقق به، ولا بأس أن نذكر بعض الأمثلة التي يظهر

(1) مختصر الفتاوى المصرية ص547.

(2) مختصر الفتاوى ص605-606.

(3) انظر: المرجع السابق ص614.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة ص371.

فيها ذلك:

أ–القاعدة في القتال: لقد ثبت أن النبي ﷺ قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى أصحابه وأخرجوهم من ديارهم، لكن بقي معرفة العلة في قتالهم أهو الكفر أم الاعتداء؟ إذ ينبني على ذلك مسائل، منها: هل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب أم السلم؟ ومنها: الأساس الذي يقوم عليه الصلح بين المسلمين وغيرهم.

وهذا ما درسه ابن تيمية إذ يذكر رأيين للفقهاء في كون القتال لوصف الكفر أو لوصف الاعتداء:

الأول: أن القتال لأجل الاعتداء وهو قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم، وعليه فلا يقتل مَن لا يقاتل ولا يحرض على قتال، ولا ينتفع به في القتال بأيِّ وجه من وجوه الانتفاع، وهذا في الجملة.

الثاني: أن السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفَّاراً، لا كونهم معتدين، وهذا قول الشافعي، وعلى هذا الرأي يقتل في الحرب كلٌّ بالغ عاقل من الكفار.

ويرى ابن تيمية أنَّ قولَ الجمهور هو الصحيح، ويحتجُّ له بنصوص القرآن والهدي النبوي في القتال. ويقول: "قول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار"[1].

ويسوق الأدلة من القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة:190-194]، التي تشير بنصها ومعناها إلى علة القتال وهو دفع الاعتداء، بوصف المقاتلين بالاعتداء من جانبهم، ومنع الاعتداء من جانبنا، وبذكر غاية القتال وهي منع الفتنة.

(1) رسالة القتال في مجموع رسائل نجدية ص116.

لكن هناك من يدعي أن هذه الآيات منسوخة، لذا يسوق ابن تيمية أقوال من يدعي ذلك ويناقشها وينتهي إلى تضعيف القول بالنسخ[1].

ويستدل ابن تيمية أيضا بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الذي هو نص عام، فيقول: "إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين". وينكر القول بنسخ هذه الآية أيضا فيقول: "جمهور السلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة؛ بل يقولون إنا لا نكره أحداً على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، و لم نكرهه على الإسلام"[2].

هذا ويسوق الأدلة الكثيرة من السنة مثل ما ورد من أن النبي ﷺ مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال: "**ما كانت هذه لتقاتل**"، فعلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل.

ويقول ابن تيمية: "كانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته عليه السلام، فهو لم يبدأ أحدا بقتال"[3].

وينتهي من تقرير رأي الجمهور فيقول: "وهذا باب الأصل الذي قاله الجمهور، وهو أنه كان القتال لأجل الحرب، فكل من سالم و لم يحارب لا يقاتل، سواء أكان كتابيا أم كان مشركا"[4].

(1) انظر: رسالة القتال ص118.
(2) رسالة القتال ص123.
(3) المرجع السابق ص125.
(4) المرجع السابق ص136.

ويستمر ابن تيمية في بيان الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم إلى أن يصرح في الرسالة القبرصية أنه لا فرق بين المسلمين وأهل ذمتهم من اليهود والنصارى الذين أسرهم التتار من حيث المطالبة بإطلاق سراحهم [1].

ب- العقود والشروط: تعرض ابن تيمية بالشرح والدراسة المقارنة وذكر الأقوال في مسألة العقود والشروط وما الأصل فيها فقال: "القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبنى على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحيانا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طردا جاريا، لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطا يخالف مقتضاها المطلق، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيارا، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال، ولهذا منع بيع العين المؤجرة، وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته.. والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل

(1) انظر: الرسالة القبرصية ص40.

الخاص، فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع"[1].

فابن تيمية يفصِّلُ أقوال كل إمام تفصيلا حسنا، فيبني الأصل عنده، ثم الاستثناء من ذلك الأصل، والأسس التي قام عليها الاستثناء ومعتمده. وبعد ذلك التفصيل الدقيق يشرح القول الثاني وهو الذي يقول بأن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة حتى يقوم الدليل، ومذهب القائلين لذلك القول[2]: فيقول:

"**القول الثاني**: إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه، وإبطاله دليل من نص أو قياس، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لم يجده غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياسا، وما اعتمد عليه غيره من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس".

ويتبين من النص أن الإمام أحمد أكثر الفقهاء الأربعة تصحيحا للشروط، وباطلاعه على السنة قد قام لديه الدليل على تصحيح طائفة كبيرة منها. ويسْرِدُ ابن تيمية منها:

أ- إجازة شرط الخيار في النكاح، بأن يتم العقد على أن يكون أحدهما له حق الفسخ في مدة معلومة.

ب- كلُّ شرط يشترط في النكاح صحيح، إذا كان الشرط يحقق غرضا صحيحا لم ينه الشارع عنه، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من بلدها، وذلك لقوله

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية29\126-128.

(2) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة ص387-400.

ﷺ كما روي في الصحيحين: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[1].

ج- يجوز أن يشترط البائع لنفسه أن يكون أحقَّ بالمبيع إذا باعه المشتري، فإذا باع شيئا واشترط على المشتري أن يأخذ بالثمن الذي اشتراه به إذا أراد بيعها جاز الشرط، ووجب الوفاء به.

د- يجوز أن يبيعَ البائع العين ويشترط أن يقفها؛ فإن شرط ذلك فالشرط صحيح، ومن ذلك ما روي من أن عثمان ﷺ اشترى من صهيب دارا، وقد شرط عليه أن يقفها من بعده على صهيب وذريته، فأجيز ذلك الشرط.

ويرى ابن تيمية أن كل شرط فيه تقييد لتصرفات المشتري أو من يشبهه كالموهوب له شرط صحيح؛ لأنه يشبه استثناء بعض المنافع للبائع، واستثناء بعض المنافع يشبه استثناء بعض المبيع، وهذا جائز بالإجماع فما يشبهه ينبغي أن يجوز، وأن الشرط الذي يكون منافيا لمقتضى العقد ليس هو الشرط الذي يعين بعض المقصود من العقد؛ بل هو الشرط الذي ينافي المقصود كله[2].

وابن تيمية يرجِّحُ القولَ الثاني، وهو الذي يطلق حرية التعاقد، ويختاره، ويقول إنه: "هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب"[3]، ويسوق الأدلة من هذه الأنواع الأربعة. ولمخالفيه أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه ليس مجال ذكرها هنا[4].

والخلاف الذي بين الحنابلة من جانب، والظاهرية والحنفية والشافعية من جانب

(1) أخرجه عن عقبة بن عامرﷺ: البخاري في صحيحه؛ كتاب الشروط، باب الشروط في المهر...(رقم2572)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (رقم1418).

(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 29\137 وما بعدها.

(3) المرجع السابق 29\138.

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 5\784 وما بعدها.

آخر لا يعني أنه لا فرق بين هؤلاء، فالفرق ما بين الظاهرية والشافعية والحنفية من توسيع في معنى الدليل وتضييق فيه، فالظاهرية قصروا الدليل على النص والأثر وما هو في معناهما، والحنفية جعلوه يشمل النص والإجماع والقياس والاستحسان والعرف، والشافعية قصروه على ما عدا الاستحسان والعرف، وكان لهذا الاختلاف في الدليل أثر في الاختلاف في التوسع في الشروط.

ولكن بين هذين الفريقين فريق توسع في الشروط ولم يقصرها على ما يوافق مقتضى العقد، بل أجاز شروطا اعتبرها غيره غير موافقة لمقتضى العقد، ولكنه لم يوافق الحنابلة موافقة تامة، وهذا الفريق هم المالكية، فهم قريبون من الحنابلة ولم يوافقوهم موافقة تامة[1].

أما اختيارات ابن تيمية فقد سبق بيانها سواء كانت من المذاهب الأربعة، أو من خارجها، أو من خارج أهل السنة والجماعة.

مرتبة ابن تيمية الفقهية: من صُوَر فقه ابن تيمية اختياراته التي تفرد بها وخرج بها على الناس، إلى جانب الصور الأخرى التي سبق وأن رأيناها، لكنه يحاول في ما انفرد فيه من آراء اجتهادية إسنادها إلى المتقدمين، أو البناء على آرائهم، أو التخريج على مذاهبهم، فهو في كل ذلك إنما يقصد إلى إثبات نسبة ما تفرد به إلى مذهب السلف، أي: أن ذلك اختيار السابقين قبل أن يكون اختياره، سواء وافقه الغير على هذه الدعوى أم لا. لكنه لا يذكر المشاركة بينه وبين الشيعة إن وافق رأيه رأيهم مع وقوع عدة أمثلة لهذا التوافق فيما تفرد فيه. وربما يرجع ذلك إلى تمسكه بدائرة مناهج أهل السنة لا يعدوها وإن اتفق مع غيرها في النتائج.

وهو في اجتهاده يبدو مطَّلعا على الكتاب والسنة ومناهج السلف والأئمة المجتهدين، ومع ذلك فإن المسائل التي انفرد بها عن الأئمة الأربعة قليلة، وأكثرها إن

(1) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد 2\64-65.

لم يوجد في المذاهب الأربعة يوجد في غيرها كمذاهب الشيعة والظاهرية، ثم هو في اجتهاده لم يخرج عن أصول فقه المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه أو الأصول المقررة عند الأئمة عموماً، كما يبدو ذلك في بعض الأحيان.

لكن مهما كانت مرتبتُهُ في الاجتهاد محدودةً وفق اصطلاح الفقهاء في مراتب المجتهدين، فإن له إضافاتِهِ إلى الفقه الحنبلي بوجهٍ خاصٍّ، والفقه بوجه عام، ومن أوجه عدة.

وبالنظر إلى امتلاكه لأدوات الاجتهاد، إذ يمكن القول: إن له حظّاً وافراً منها من خلال تتبع آثاره. وبالنظر إلى سلوكه مسلك الإمام أحمد في الجملة عند الاجتهاد ومتقيدا بأصوله، مع قلة تفرده في ما وصل إليه من آراء في الفروع، وبمقتضى ترتيب المجتهدين وأنواع الاجتهاد كما فصّلتها كتب أصول الفقه والفتوى وغيرها، فلا بد أن يكون ترتيبه متقدما في سلم ترتيب مجتهدي المذهب الحنبلي.

وقد تُعلَّلُ قلَّةُ ما تفرد به أو ندوره مع امتلاكه قدرا لا بأس به من أدوات الاجتهاد إلى تأخر عصره واتساع أفق الاستنباط في العصور التي سبقته، فقد دُوِّن الفقه بمختلف مذاهبه قبل عصره بكثير، وكثر المجتهدون والمخرّجون والمفتون والقضاة في كل مذهب من تلك المذاهب، ولم يكتف أصحاب كل مذهب ببحث المسائل الواقعة، بل بحثوا حتى المسائل المتوقعة، واتسع بذلك الفقه التقديري، وكاد أن لا يترك الأول للآخر شيئاً.

بالإضافة إلى أن الحوادث التي تصدوا للبحث والإفتاء فيها كانت كثيرة بسبب اختلاف الأزمان واختلاف الأعراف في الأمصار، لاتساع رقعة بلاد المسلمين، فيندر أن تكون واقعة في عصر ابن تيمية لم يكن قد وقع مثلها وبحثها الفقهاء، ودُوِّنت بحوثُهُم فيها، ولو في كتب مذهب من المذاهب الفقهية، خاصة وأن ما تفرد به ابن تيمية من المسائل كان أغلبُهُ في القرن الثامن الهجري.

ويخطئ مَن يدَّعي أن أتباع المذاهب الفقهية وقفوا فيها جامدين، بل الواقع أنهم كانوا يفتون فيما يقع من الحوادث بما يتفق مع ما يجد من أحوال تقتضي ذلك وربما خالفوا أئمتهم لاختلاف الزمان لا لاختلاف البرهان كما يقولون، وهذا الأمر كثير ومعروف في كتبهم.

إذن: جاء ابن تيمية فوجد تلك الأقوالَ والفتاوى الكثيرة، حتى كأن كلَّ مذهب من المذاهب الفقهية قد تعددت فيه المناهج حتى صارت مذاهب أو تكاد.

فلا يعيبه أنه لا يجتهد في مسألة إلا وجد لقوله نظيرا في المذاهب الأخرى ولو من خارج المذاهب الأربعة. بل عكس ذلك هو الغريب.

وإذا تأملنا في فقه المذاهب الأربعة نجد أنه من النادر وجود قول في أحدها ليس له نظير في أيِّ مذهب منها، خصوصاً وأن بعضَها كان يأخذُ من بعض؛ بل إن فقهاء المذاهب في الغالب يكرهون غرائب الفتيا والخروج على الناس برأي لم يعرفه أحد.

إذن: لا يغض من اجتهاد ابن تيمية أنه قل أن ينفرد برأي لم يسبق به أو يكاد لا ينفرد، أو أنه لم يخرج عن أصول المذهب الحنبلي، كما تدل على ذلك فتاويه واختياراته ومقارناته الفقهية وانتصاره للإمام أحمد، وإن وجدت آراء قليلة خرج فيها عن المذهب الحنبلي، فهي لا تخرجه عن المذهب، بل إنه كان في خروجه يطبق الأصول الحنبلية، ويحاول أن يجد لما خرج فيه نظيراً في المذهب، فهو حنبلي ابتداء وانتهاء، وكل ذلك لا يغض من اجتهاده[1].

ثم إن الاجتهاد داخل المذاهب الفقهية واسع، ولكل مجتهد أن يجتهد فيما لم يؤثر عن الإمام على أصوله ومنهجه في الاستنباط، لذلك لم يخل عصر من مجتهد على

(1) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة.

هذا النحو قبل العصر الذي جاء فيه ابن تيمية، وبمجيئه وجد في المذهب الذي ينتمي إليه رصيدا ثريا، نتج عن جهود العلماء الذين خلفوا الإمام أحمد في تركته الفقهية الثرية فنموها، حتى كثرت الأقوال والآراء في ذلك المذهب، إلى أن يكون في المسألة الواحدة آراء أربعة أحيانا، وكلها تنسب للإمام أحمد ﷺ.

ولقد تناول العلماء الآراء التي يصل إليها المجتهدون في المذاهب – والمذهب الحنبلي منها– بالبحث، وذكروا ما يعتبر منها من المذهب، وما ينسب إلى الإمام، والاختلاف في ذلك، وما يهمنا هنا أن ذلك الاجتهاد الكثير في المذهب جعله ناميا خصبا[1].

وبعد هذا العرض المختصر يحق لنا أن نسأل عن تعيين رتبة ابن تيمية في مراتب المجتهدين.

تقسيم مراتب الاجتهاد كما اختاره ابن تيمية وموقعه منه: بيَّنَ العلماءُ أنَّ الاجتهادَ مراتب، يُقسم الفقهاء بناء عليها إلى أقسام مختلفة العدد، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاتها.

ولقد اختار ابن تيمية في العدد والتقسيم ما ذكره أبو عمرو ابن الصلاح وتبعه فيه ابن حمدان، وهي خمسة أقسام، ذكرها ابن تيمية في مسوَّدَة الأصول التي ابتدأها جده، وأتمها أبوه وزاد عليها. وهذا تقسيمه:

القسم الأول: المجتهد المستقل، أو المطلق الذي لا ينتمي إلى مذهب، ولا يتقيد بأصول خاصة لإمام آخر، وينتهي إلى نتائج في أصول الاستنباط تخالف ما عليه غيره في قليل أو كثير؛ وصرح ابن الصلاح أنه قد طوي بساط المجتهد المطلق على هذا المعنى؛ لأنه قد استوعب العلماء الأصول، وأكثروا من الفروع، حتى صار من العسير أن يجيء شخص فيأتي بما لم يأت به أحد من الأولين.

(1) انظر: تصحيح الفروع (المطبوع مع كتاب الفروع) للمرداوي1\64 وما بعدها.

القسم الثاني: المجتهد المنتسب، وهو مجتهد في الفروع وفي الأصول؛ فهو يتعرف الحكم من دليله، ولكنه يتفق مع إمام من الأئمة في منهاجه وطريقه في الاستنباط، إما لأنه تخرج في مذهب ذلك الإمام وتنشئته العلمية عليه، أو لأنه انتهى في دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب في الأصول والمنهاج، ويسمَّى هذا مجتهداً منتسبا؛ لأنه يدعو إليه، ولأنه قرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً، وأولى من غيره، وأشد موافقة له، ومن هؤلاء كثيرون من أصحاب أحمد الذين عاصروه وتلقوه عليه، وبعض أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم وغيرهم، وبعض أصحاب الشافعي كالمُزَني، ويدَّعي بعضهم أن من هؤلاء أصحاب أبي حنيفة كزفر بن الهذيل وأبي يوسف ومحمد.

وهذا القسم هو الذي ينمو به المذهب، فإنه يجتهد في المسائل التي تتجدد والحوادث التي تقع، ويكون اجتهاده على مقتضى المنهاج الذي وضحه إمامُه، واختاره هو عن بيِّنة لا عن تقليد، وآراؤه تعد آراء في ذلك المذهب، وقد ينتهي إلى مخالفته في بعض الفروع، وتلك المخالفة لا تمنع أنها تكون في المذهب، وقد يختار للإفتاء رأيا غير رأي الإمام نفسه فيها، ومع ذلك يعد رأيه من المذهب، ويكون ذلك من نماء المذهب وتوسيع الأفق فيه، وتسمى آراؤه في المذهب وجوها.

القسم الثالث: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب معين يقرّر ذلك المذهب ويحرره، ويجمع أحكامه ويربط بين الفروع ويستخلص منها القواعد الضابطة لها، والمحررة لخلاصة المذهب، الموضحة لأقيسته والعلل الضابطة فيه، وهو يتعرف أحيانا بعض أحكام الحوادث التي لم يعرف لإمامه رأي فيها ولكنه في استدلاله لا يتجاوز الأصول التي اختارها إمامُه منهاجاً له في الاستنباط وطريقا له في تعرف الأحكام، وهو قد اختار هذه الأصولَ عن إتباع وتقليد لا عن اجتهاد واستنباط ثم توافق، ولا شك أن المجتهد الذي يكون على هذا النحو لابد أن يكون عالما بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وطرق اجتهاد، ولكن الذي يجعله متقاصرا عن أن يصل إلى

مرتبة من سبقه خلل في بعض علمه بالحديث أو بالمعارض في الاستدلال، مما يجعل اجتهاده ناقصا، وهو لا يجتهد في مسألة يجد فيها نصا لإمامه، إنما يجتهد فيما لم يجد لإمامه حكما فيه، ولا يفتي إلا إذا كانت المسألة لا نص فيها، و لم يكن ثمة مجتهد من النوعين السابقين يفتي.

والخلاصة: أن الفرق بينه وبين المنتسب من ثلاثة وجوه:

أولها: أن هذا مقلدٌ في الأصول، أما المنتسب فمجتهد فيها.

والثاني: أن المنتسب لا خلل في معرفته بمصادر الشريعة، أما الثالث فدون هذا.

والثالث: أن هذا لا يفتي بغير المذهب إلا عند الضرورة، أو عند الحاجة حيث لا يكون في المسألة نص في المذهب، ولا يكون ثمة مجتهد أعلى منه درجة، أما المنتسب فله أن يفتي حتى فيما نص عليه في المذهب ويخالفه، وفتوى المجتهد المقيد تكون بالتخريج على فروع المذهب والمشابهة بين الحوادث التي يستفتى فيها، والمنصوص عليه فيه.

ويكون المجتهد المقيد على ذلك النحو، من أصحاب الوجوه؛ لأن آراءه التي ينتهي إليها تسمى طرقا وتخريجا في المذهب.

القسم الرابع: المجتهد الذي لا يبلغ درجة أصحاب الوجوه المنتسبين، ولا أصحاب الطرق المخرّجين، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصوّر ويحرّر، ويمهّد ويقرّر، ويزيّف ويرجّح[1]. ولكنه دون درجة السابقين؛ إما لكونه لا يعرف ما يعرفون في أصول الفقه ومصادره، وإما لقصور أدوات الاجتهاد من علم باللسان ومدارك للأقيسة، وإما لعدم الإحاطة بالمذهب الذي ينتسبون إليه، ويخرِّجون فيه كالصنف الثالث في الجملة، ولا يفتي إلا

(1) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص376.

عند الابتلاء وعدم وجود نص، وعدم وجود من هو أعلى درجة، وفتواه من قبيل المطلوب على وجه الكفاية، وليس له أن يفرّع في المذهب في غير موضع السؤال. ويقول ابن الصلاح في هذا القسم: "هذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة، وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب، وأما في الفتوى، فبسطوا بسط أولئك، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق"[1].

القسم الخامس: المجتهد الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه لا يستطيع تقرير أدلته، وتوضيح الأسس التي قام عليها، وهذا يعتمد نقله، وتعتمد فتواه بشرط ألا تتجاوز المنصوص عليه في المذهب من فروع، فإن لم يجد منقولا، ولكنه وجد ما يماثل الحال استفتي فيها من غير فضل فكر ولا اجتهاد، ولا استخراج لأوجه الشبه الخفية، فإنه في هذا الحال يفتي، كأن يكون المنصوص عليه في المذهب حكم عبد، والمسؤول عنه حكم الأمة في مثل ما وقع من العبد في غير ما تختلف فيه الذكورة عن الأنوثة، وكذلك يفتي إذا كان المستفتى فيه لا يوجد مثله في الفروع، ولكن يندرج تحت قضية عامة في المذهب، ولقد قال ابن الصلاح: "يندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه"[2]. ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس، أي: صارت له ملكة فقهية خاصة يدرك بها مرامي المذهب.

وهذه مراتب المجتهدين الذين لهم الفتوى، وليس لمن دونهم ذلك في المذهب الحنبلي، ولقد قال في ذلك ابن الصلاح: "ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف

(1) المرجع السابق.

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص377.

الخمسة". وللشافعية تقسيم يقاربه، وللحنفية تقسيم أيضا، وهذا تقسيم ينسب للمذهب الحنبلي واختاره ابن تيمية وأقره كما جاء في مسوَّدَة الأصول التي زاد عليها.

ولقد غالى البعض في ابن تيمية فادعى أنه من أصحاب الاجتهاد المطلق الذي لم ينتسب لمذهب من المذاهب وبعض خصومه لا يتجاوزون به واحدة من الطبقات الثلاث الأخيرة.

والحقيقة التي يمكن البوح بها أنه أعلى من المراتب الأخيرة، فهو أكبر منها، وهو أجل من أصحاب الطرق كما يسمى أهل هذه الدرجات الثلاث، فلا يوضع في واحد من المراتب الثلاث الأخيرة، يدل على ذلك دراسة آرائه الفقهية واختياراته وعلمه بمسالك الاستدلال، واستبحاره في السنة وتفسير القرآن وعلوم السلف، فلا غرو أن يكون في مرتبة أعلى من هذه الثلاث، فهو إذن مجتهد منتسب.

وينقض دعوى أنه مجتهد مطلق استمساكه بالمذهب الحنبلي في أكثر أدواره وفي أكثر آرائه، وإعلانه أن المذهب الحنبلي خير المذاهب، وأنه أقربها إلى السنة، وأنه يشتمل على القول الراجح عند اختلافه مع بعض الأئمة، وأنه إن كان فيه قول ضعيف، فالقوي فيه أيضا، وأنه فيما ينفرد به عن الأئمة، لابد أن يكون فيه ما يوافقهم، وأنه ما من أمر يكون فيه المذهب الحنبلي على قول واحد إلا كان من الأئمة من يوافقه، وإن خالفه أبو حنيفة والشافعي ووافقه مالك[1].

فدعوته للمذهب الحنبلي بتلك الدعاية تصريح بأنه منتسب إليه، مهما تكن مرتبته في العلم بالأصول والمناهج، خاصة وأنه لم يخالفه إلا في بعض مسائل قليلة، وما خالفه قد ذكر أنه بناه على أصوله، وعلى مناهجه، فلم يكن فيه منطلقا عنه.

وفوق ذلك أن الأصول الفقهية التي بنى عليها اجتهاده هي أصول أحمد، فهو لم

(1) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة.

يخالف أصلا من الأصول المقررة في المذهب الحنبلي، وإن كان له منهاج في تقريرها وتقريبها، فهو لتوضيحها، والدفاع عنها، والبناء عليها، وأن هذا بلا شك يجعله ملازما للمذهب الحنبلي لا يمكن أن يكون منطلقا عنه خالعاً ربقته.

وينقض دعوى أنه فقيه في المذهب الحنبلي دون مرتبة الفقيه المنتسب علمه بالسنة؛ إذ يكاد يحفظ أكبر قدر منها، وموازنته الفقهية بين الأئمة وعلمه بالأصول علما دقيقا، واستخدامه لهذه الأصول، ولا يمكن مع كل هذا تقرير أنه قد حصل خلل في أدوات الاجتهاد عنده.

وما اتفق فيه مع أحمد في الأصول وإن كان كثيرا كان عن بينة، وما ارتضى من فروع أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره[1].

وقد يقول قائل: إنه قد تخلف بابن تيمية الزمان من أن يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المنتسب، فقد كان في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن، وقد قال ابن الصلاح: إن الاجتهاد طُوي عند القرن الخامس، لكن تبقى العبرة بما قام به ابن تيمية من جهود علمية، وقد لا يعتبر الزمان الذي جاء فيه، وقد جاء بعده فقهاء ادعى بعضهم أنهم بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، فكيف لا يسلم لابن تيمية أنه مجتهد منتسب، وقد تحرَّرَ من التَّقليد في الأصول والفروع وموافقته الإمام أحمد كانت عن بيِّنة، فلا يبعدُ أن يكونَ في مذهب أحمد كالْمُزني في مذهب الشافعي، وإن تخلف به الزمان.

والحاصل: أن ابن تيمية لم يدَّع لنفسه الاجتهاد المطلق من الانتساب لمذهب من المذاهب، بل ادعى غيره، وشرط الاجتهاد المطلق أن يدعو لاجتهاده دون سواه. والمأثور من فقهه وآرائه يناقض ادعاء أن يكون في المراتب الثلاث الأخيرة. فيبقى أنه مجتهد منتسب لا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المذهب. ولقد كان ابن تيمية

(1) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة.

ينهى من عنده أدوات الاجتهاد عن التقليد، وينقل نهي الأئمة عن الإتباع لهم من غير معرفة دليلهم، ويجعل ذلك النهي مقصورا على من عنده قدرة على الاستدلال، وإن كان يستطيع أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر، ويسعه في غير ذلك التقليد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه.

وإذا كان ابن تيمية مجتهدا منتسبا للمذهب الحنبلي فلابد أن تكون آراؤه وجوها في المذهب الحنبلي، لكن بعض الآراء التي تفرد بها لم تعدّ في نطاق المذهب الحنبلي كرأيه في الطلاق الثلاث، والطلاق المعلق، وأيمان الطلاق وأيمان المسلمين.

أصول ابن تيمية: مهما تكن قيمة الفروع التي خالف فيها ابن تيمية الإمام أحمد، فالأصول واحدة، لكنه وضّحها وبيّنها ووجَّهها ودافع عنها، ووضّح مغلقها.

ولقد ذكر ابن تيمية الأصول التي انبنى عليها الاستنباط في إحدى رسائله وسمَّاها طرقَ الأحكام الشرعية فيقول: "أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي بإجماع المسلمين: الكتاب، لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية"[1].

والطرق الأخرى التي ذكرها ابن تيمية هي السنة ثم الإجماع ثم القياس على النص والإجماع ثم الاستصحاب ثم المصالح المرسلة، وقد أدخل الاستحسان في نطاق المصالح المرسلة أو عده قريبا منها، وقد دمج ابن القيم الأصلين الأول والثاني في واحد عندما عد أصول أحمد بن حنبل، كما دمج المصالح المرسلة في القياس، فذكر الأصل الأول وسماه النصوص، وهي الكتاب والسنة، والأصل الثاني فتاوى الصحابة التي لا يعلم لها مخالف، والثالث التخير من فتاوى الصحابة بما يوافق حديث رسول الله ﷺ. والأصل الرابع الأحاديث المرسلة والضعيفة التي لم يقم دليل

(1) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية5\19-20.

على كذبها. والأصل الخامس مما ذكره ابن القيم القياس. ويمكن التعرض لآحاد هذه الأصول باختصار فيما يلي:

1 – النصوص: ويشمل ذلك الكتاب والسنة؛ إذ هما عند الإمام أحمد متلازمان، والحنابلة تبع له في ذلك، وليس في ذلك خلافٌ مع غيرهم من المذاهب.

ولقد قرر ابن تيمية أن السنة حجة، لا فرق بين أي قسم من أقسامها، لكنه يذكر مخالفة الخوارج في السنة التي لا تفسر القرآن، ولا تخالف ظاهره، ولكنها تأتي بحكم جديد ليس بمنصوص عليه فيه كرجم الزاني، وتقدير نصاب السرقة. كما يذكر خلاف الحنفية في ما روي بأحاديث آحاد برواية الثقاة، إذ اشترط بعضهم لقبولها ألا تعارض ظاهر القرآن[1].

ويختار ابن تيمية مسلك الإمام أحمد الذي صنف في الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة[2].

2– الإجماع: تكلم ابن تيمية في الإجماع وكونه حجة تلي حجية النصوص، وقد قال في ذلك: "الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"[3].

ويقرِّرُ ابنُ تيمية مفهوم الإجماع المعتبر عند عامة العلماء من مختلف المذاهب، ولا يختلف عنهم[4]. ويتكلم في مسائله وفي أدلته من الكتاب والسنة[5].

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل5\20، مجموع فتاوى ابن تيمية19\82 وما بعدها.

(2) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص210.

(3) مجموعة الرسائل والمسائل5\21.

(4) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية19\176 وما بعدها.

(5) انظر: معارج الوصول لابن تيمية (المطبوع مع مجموع رسائله) ص19 وما بعدها.

ويذكر أن استقراء موارد الإجماع يثبت أنها منصوصة مع أن الكثير لم يطلع على النص وإن وافق الجماعة[1]. ويستطرد قائلا بأن الاتفاق يندر أن يحصل على وجه القياس. ويقرر أنه إذا انعقد الإجماع يكون هو بذاته حجة، ولا تتحرى السنة التي اعتمد عليها. وينبه على وقوع دعاوى إجماع حيث يكون الخلاف[2].

وينتهي ابن تيمية إلى أن المسائل المجمع عليها قليلة[3]. خاصة بعد عصر الصحابة، فنظرته إلى الإجماع لا تتفق مع ما يراه ابن حزم الظاهري[4].

3- القياس: لابن تيمية رسالة في القياس، تصدى فيها لبيان القياس الحق والقياس الباطل، ووسع أفق المعنى في القياس، وربطه بمصالح الناس ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطا محكما دقيقا، فلم يكن بحثا فقهيا نظريا فقط[5].

والحاصل: أنَّ ابنَ تيميةَ قد اختار الأصول التي اختارها الإمام أحمد عن بينة واستدلال، وبقية الأصول بعد الذي ذكرناه تتلاقى مع أصول الإمام أحمد تماما، بل إنه كان من الذين حرّروا هذه الأصول واستدلوا لها.

بقية الأصول الحنبلية: ونذكر منها ما يلي:

1- فتاوى الصحابة والتابعين: فإذا اختلف الصحابة كان الاختيار من أقوالهم دون الخروج عن مجموعهم، فإذا لم يكن هناك حديث ولا فتوى صحابي، فالمشهور عند الحنابلة الأخذ بفتوى التابعي وهو ما اختاره ابن تيمية.

2- الاستصحاب: يأخذ ابن تيمية بالاستصحاب كسائر الفقهاء[6].

---

(1) انظر: المرجع السابق ص20.

(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية13\25.

(3) انظر: معارج الوصول لابن تيمية (المطبوع مع مجموع رسائله) ص23.

(4) انظر: المرجع السابق ص22.

(5) انظر: رسالة القياس لابن تيمية ص10 وما بعدها.

(6) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل5\21.

3- المصالح المرسلة: يتردد ابن تيمية في قبول المصلحة أصلا من أصول الاستدلال مع أن المنصوص عليه عند الحنابلة قبول ذلك الأصل والأخذ به كما هو مشهور مستفيض. ويظهر أن سبب ذلك هو أنه يدرجها في القياس، وعلى ذلك لا يكون ثمة خلاف بينه وبين الحنابلة في الأصول المقررة[1].

4- **الذرائع:** أخذ ابن تيمية بذلك الأصل، واعتبر بعض ما انبنى عليه من أحكام من مزايا المذهب الحنبلي. وفصّل القول فيه، وساق الشواهد الكثيرة عليه. وعليه بنى منع الحيل في الشريعة، إذ لا يسوغ منها إلا نوعين هما: الحيلة لطلب الحق بِمَعَارض القول التي توهم غير المراد. وأن يلهم الله الشخص طريقا حلالا للوصول إلى الأمر الحلال الذي يريده[2].

رأي ابن تيمية في التقليد والاجتهاد: يقول في التقليد: "هو قبول قول المقَلَّد بغير حجة، فيلزم المقلّد ما كان في ذلك القول من خَير وشَر". وقال أيضا: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجج فيما أفتاه، ولا يقول له: لِم؟ ولا كيف؟"[3].

ويرى أنَّ التَّقليدَ جائزٌ في الجملة، وقد علّق ذلك بالقدرة على الاجتهاد وعدمها فقال: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل واحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل واحد ويحرمون الاجتهاد، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل5\22-24.

(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية23\214.

(3) المسَوَّدَة في أصول الفقه، ص553-554، شرح الكوكب المنير 411.

عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"[1].

ومعنى هذا أنه يرى الوجوب عند العجز؛ لأن دائرة الجواز عنده تشمل الوجوب والمباح، وهذا يرجع لقول الجمهور الذين قالوا بالوجوب ومعهم جمهور الأصوليين من الحنابلة[2]؛ لأن العامي عاجز عن معرفة الحكم بنفسه. وتعليق الحكم بالقدرة والعجز راجع للقول بتجزئة الاجتهاد، وهو يرى ذلك[3].

ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية: الكلام عن ابن تيمية لا يكتمل إلا بذكر تلميذه ابن قيم الجوزية، الذي اقتفى أثره وتبنى آراءه ونافح عنها، لكنه لم يزد على ما ذكره شيخه شيئا جوهريا. ففيما يتعلق بالتقليد وحكمه عقد فصلا في كتابه (إعلام الموقعين) تكلم فيه بإسهاب، وانتصر فيه على الموجبين للتقليد، وردّ حججهم، واستدل للقول بعدم الوجوب، وقسم التقليد إلى أقسام، وذكر لبعض الأقسام أنواعا، وبيّن الفروق بين كل ذلك، لكنه في الأخير عاد ليقرّر أن الله أوجب على العباد تقواه حسب الاستطاعة، فإذا لم يستطع العبد معرفة الحكم كان معذورا في تقليد غيره، ونقل عن ابن عبد البر نصوصا تؤيد ما قاله[4].

ويتبين لنا رأيه بوضوح من خلال الاطلاع على ما كتبه في هذا الفصل، وفي فصل الفتوى وآدابها، وشروط المفتي والمستفتي، فهو في الحقيقة يحمل بشدة على من يأخذون بأقوال الرجال مع وجود نصوص الشرع، أو يعارضون نصوص الشرع بأقوال مقلديهم، فأكثر الأدلة التي ردّ بها على الموجبين للتقليد هي على هذا

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية20\203-204. وانظر: أصول مذهب الإمام أحمد لتركي ص756.

(2) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ص250-251، التمهيد لأبي الخطاب ص221-222، الواضح لابن عقيل1\6، روضة الناظر مع شرحها2\451، صفة الفتوى لابن حمدان ص53.

(3) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص755 وص760.

(4) انظر: إعلام الموقعين2\169، 238، 241، 244 وما بعدها، جامع بيان العلم وفضله2\133 وما بعدها.

النحو، وهذا عند التحقيق محل اتفاق بين العلماء، فلا يرد كلامه على القائلين بالتقليد؛ لأن المقصود من كلامهم أن العامي الذي لا يعرف النصوص وكيفية استنباط الأحكام منها يقلّد، أما إذا عرَف ذلك أو ظهرت النصوص، فجميع الناس مخاطبون بها علماؤهم وعوامهم.

فالحاصل من كلامه: أنه لم يوجب الاجتهاد على كل أحد، ولم يوجب التقليد على كل أحد، بل على المسلم أن يتقي الله قدر المستطاع، فإذا لم يستطع الاجتهاد انتقل فرضه إلى التقليد، وهو التقليد الجائز، الذي يكون منه الواجب، وهو حينما يعجز عن معرفة الحكم بنفسه، فيتعين عليه تقليد المجتهدين، وهو في ذلك موافق لشيخه ابن تيمية.

وبذلك تكون آراء الحنابلة متفقة مع آراء جمهور الأصوليين، فلا ممسك فيها للمروِّجين لاتجاهات جديدة في تناول المسائل الفقهية غير الذي اعتمدته الأمة على مرِّ العصور.

ابن تيمية والدعوة الوهابية: أثار ابنُ تيمية جدلا في عصره، وانقسم الناس في شأنه إلى مغالٍ في التعصب له ومغالٍ في التعصب ضده، وقلّ المعتدلون في تقديره وإنزاله المنزلة اللائقة به. وبعد وفاته أخذ يضعف ذلك الجدل شيئا فشيئا وإن استمرَّ أمداً قصيراً في البداية على شدته قبل وفاته. لكن بعد ضعفه وانحصاره رجحت كفة المعتدلين في شأنه، وهدأ تعصب المتعصبين من الطرفين المتضادين. ودخلت علومه في سلك الدراسة والبحث شأنها شأن علوم غيره. وعلى قاعدة: كلٌّ يؤخذ من كلامه ويردُّ إلا رسول الله ﷺ بالاحتكام إلى الكتاب والسنة والأصول المتفرعة عنهما، المسلَّم بها عند السواد الأعظم من الأمة.

وعلى ذلك الأساس توارث الناس علومه، والتقى المختلفون على تقديره وتقدير حسن أثره في الإسلام، فالكثيرون من الحنابلة وغيرهم يوافقونه في جملة آرائه وإن

خالفوه في بعضها، لكن الأكثرون يخالفونه في آرائه في العقيدة ومنهجه فيها، والموافق والمخالف قد اتفقا على أنه جدير بالتقدير وحسن الظن، كيف وقد احتسب النية في طلب الحقيقة والدفاع عن الدين، فسواء أخطأ في ذلك أو أصاب فإنه من المثابين إن شاء الله وكل امرئ يخطئ ويصيب.

وعلى هذه النظرة المتوازنة نحو ابن تيمية وآثاره وعلومه سارت وتيرة الزمن بعد وفاته بعيدة عن التشنُّج والاضطراب إلى أن ظهر في القرن الثاني عشر الهجري (القرن18ميلادي) في بلاد نجد من شبه الجزيرة العربية محمد بن عبد الوهاب (ت1887م) فقد عكف على دراسة آثار ابن تيمية خاصة في الاعتقاد والفقه، ولعل هذه الدراسة لم تكن في سياقها الطبيعي الذي انتهى إليه الناس ومشوا عليه من قبل كما بيناه آنفا، ولهذا فقد آمن بكل ما جاءت به دون تمييز بين ما يؤخذ وما يرد منها، وتلقى ما فيها كما تُتَلَقَّى أقوال المعصوم وتحمَّس لها، بل تعصَّب واشتد في تعصبه، إلى أن حوَّلها من آراء بشر يخطئ ويصيب، وتُبحث في إطارها المحدَّد، إلى دعوة يبشِّر بها ويحمل الناس عليها حملا، فقد دعا من حوله إلى اعتناق هذه الآراء، فاستجاب له خلق كثير، وتعصَّبوا لها هم أيضا وصاروا أنصارا، إلى أن اشتد عودها بقيام دولة تنصرها وتحمي بذلك مذهب ابن تيمية الذي كأنه في اعتقادها السنة دون غيره، والتقى الطموح السياسي مع نصرة المذهب الديني، وعاون أحدهما الآخر. وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة وفيها التحقيق العملي لآراء ابن تيمية خاصة فيما يتعلق بالقبور والأضرحة. ولقد حاربوا كل ما يعدّونه بدعة، وأحيوا ما يرونه سنة. وحاولوا إعادة كلّ شيء إلى ما كان عليه في عصر الإسلام الأول في اعتقادهم.

وانتشرت أخبار هذه الحركة في البلاد الإسلامية القريبة من البلاد العربية، فوُجد من تأثر بها من زوايا أخرى غير الآراء والمعتقدات كالناحية السياسية والعاطفية مثلا، لكن وُجد من آمن بدعوتها وناصرها، وبذلك تكاثر أتباع ابن تيمية وإن

اختلف تعدادهم قلّة وكثرة من بلد إسلامي إلى آخر[1].

والحقيقة أن قوة الاندفاع في تحقيق الأهداف في هذه الحركة، وتشوّف الكثيرين إلى تغيير الواقع وإصلاحه، ساعد على تأثر كثير من الشخصيات والحركات في العالم الإسلامي ودفعهم إلى أن يحذوا حذوها ولو دون تبنّي آراءها أو معظمها.

ومما أُوخِذ به على أصحاب الدعوة الوهابية، تشدّدهم في معاملة مخالفيهم، وتشدّدهم في ما يعتقدونه من مسائل حتى وإن كانت محل خلاف، وإدراجهم لبعض المباحات في البدع، وغير ذلك مما تسبب في كثرة خصومهم في البلاد الإسلامية، خاصة عندما استعملوا القوة العسكرية في تدمير كل ما يعتقدون مخالفته لما هم عليه.

كما أُوخذ عليهم قيامهم في وجه الدولة العثمانية التي كانت البلاد العربية من جملة ولاياتها، ومحاربتهم لها أشد المحاربة في وقت كانت هدفا للأطماع الاستعمارية، فحق الإسلام آنذاك كان يتطلب المؤازرة بدل المحاربة، فاستعانت عليهم بواليها على مصر محمد علي الذي صدّهم فرجعوا من حيث أتوا. ولم تكن عين الاستعمار وبريطانيا بالخصوص لتغيب عن كل ما حدث.

وبعد ذلك الحين بقوا على تشدّدهم لكن لا يتجاوزون نجدهم إلا قليلا، إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى التي كان من آثارها رفع يد الدولة العثمانيّة عن البلاد العربية، وانفراط عقد الخلافة التي كانت تمثله، فعندئذ اتسعت رقعة نفوذهم بالانقضاض على الأسرة الهاشمية في الحرمين الشريفين.

لكن هذا التوسع أتاح لهم الاتصال بالناس والاختلاط بهم خاصة في موسم الحج مما ساعدهم على تلطيف شيء من شدتهم في بعض آرائهم، وتسامحهم مع مخالفيهم

(1) انظر: ابن تيمية لأبي زهرة ص530.

بالنسبة لتشديدهم الأول[1].

وهذا في الحقيقة عين ما ذكره ابن خلدون في قيام الدول على البداوة في أولها، لكن يدركها ما يدرك الإنسان في دورة حياته من فتوّة ورشد وكهولة ومـــا إلى ذلك.

ومن إيجابيات هذه الدعوة، وتعلّق أصحابها بآراء ابن تيمية، وتشدّدهم فيهـــا، وحرص علمائهم على بثّها في نفوسهم، أن ذلك أحدث فيهم شيئا من الثقافـــة لم تكن من قبل، فقد كانت الأمية متفشية في ربوعهم، حتى إذا تفتحـــت العقـــول استيقظت الهمم واتجهت لإنشاء المؤسسات التعليمية والثقافية لنشر الثقافة والتعليم.

ومع أن الوهابيين حنابلة، فإنهم يكادون يجعلون لابن تيمية المكانة التي تلي الإمام أحمد، وهذا مخالف لنظام المذهب الحنبلي وأصوله واصطلاحاته.

(1) انظر: المرجع السابق نفسه.

خاتمـــــة

إن الدارس لآراء ابن تيمية وموقعها من منظومة الاجتهاد التي اصـــطلح عليهـــا علماء الأمة من جهة، وعلاقتها ببعض الاتجاهات المعاصرة التي تنتسب إليها مـــن جهة أخرى، يمكنه بسهولة ملاحظة حالات الانفصام والخلل في الرؤية عند مـــن يدلي بدلوه في الثقافة الفقهية المعاصرة مستندا إلى تلك الآراء وهي مرسلة عن تلك المنظومة، مبتوتة عن مواضعاتها، غير عابئ بصرامة الاصطلاح فيها ولا مستوعب له ولا لمقتضياته.

وبهذه المواقف السلبية تغيب المعايير والموازين التي يحسن بها استثمار الآراء العلمية في إطارها المحدد لها لتكون مثمرة وعملية.

فعندما يروّج –مثلا– لآراء ابن تيمية على أنها "السنة" دون ســـواها مـــن آراء المذاهب الأربعة المعتبرة وآراء مجتهديها وأنها لا تمت إليها بصلة، أو أنها الأجـــدر بالاعتبار حتى من المذهب الذي تفرّعت عنه في حقيقة الأمر وهو المذهب الحنبلي، أو أنها تلزم حتى من ليسوا على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنـــه مـــن أتبـــاع المذاهب الأخرى، بل حتى البيئات التي لا وجود ولا انتشار لمذهب ابـــن تيميـــة الحنبلي رحمه الله فيها، فهو تدليس على الأمة وإفساد للعلم، بل هو ضـــرب مـــن الجنون وفن من فنونه وإساءة بالغة إلى صاحبها.

نعم لا مانع من الاستفادة من تلك الآراء عند الحاجة إليها إن قـــاد إلى ذلـــك اجتهاد صحيح من أهله، مثلها مثل غيرها من الآراء التي تزخـــر بهـــا المـــذاهب المختلفة، لكن دون إخراجها عن سياقها الاصطلاحي التي تنتمي إليه وهو المذهب الحنبلي أصولا أو فروعا، ودون إغفال ما تواضع عليه علماء الأمة في ضبط كيفية هذه الاستفادة وما بنوه لها من مناهج نقدية لا نظير لها.

ولا يفوتنا أن نتساءل في الأخير عن حقيقة بعض أوجه التشابه بين ابـــن حـــزم

والمذهب الظاهري وبين ابن تيمية وإن اختلفا في المذهب. خاصة عندما نعاين توارد تأثيريهما في بعض الاتجاهات المعاصرة -من مختلف المشارب- في تناول المسائل الفقهية، إذ نلاحظ تلازما بين رواج آراء ابن تيمية وإشاعتها وبين إحياء النزعة الظاهرية بطريقة أو بأخرى.

ونفس التساؤل أيضا يشمل التوجهين السابقين وتوجه آخر يمثله التيار الزيدي المتفتح على مذاهب أهل السنة المعروف بأئمته وكتبهم المنتشرة كابن الوزير وابن الأمير الصنعاني والشوكاني وغيرهم والذي تزامن ظهوره مع ظهور الدعوة الوهابية في نجد، فبالإضافة إلى تلاقيه مع التيارين السابقين في الكثير من الأوجه فإن له أيضا تأثيره في تلك الاتجاهات.

فهرس مراجع البحث

■ ابن تيمية؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه: أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت1394هـ-1974م). مصر: دار الفكر العربي، 1977م

■ ابن حنبل؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه: أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت1394هـ-1974م). مصر: دار الفكر العربي.

■ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق، ط1، 1400هـ-1980م.

■ اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية: ابن قيم الجوزية. دمشق: مطبعة روضة الشام، 1330هـ.

■ أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ-1996م.

■ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، ومكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ.

■ البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م.

■ تذكرة الحفاظ: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت748هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، مصورة عن الطبعة الهندية: حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1333هـ.

■ تصحيح الفروع: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ). (مطبوع مع كتاب الفروع).

■ التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت510هـ). تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ ـ 1985م.

■ جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد البر (ت463هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م، عن دار الطباعة المنيرية.

■ الحقائق الجلية في الرد على ابن تيمية فيما أورده في الفتوى الحموية: ابن جهبل، شهاب الدين أحمد بن جهبل الحلبي. تحقيق: طه الدسوقي حبيشي. مصر: مطبعة الفجر الجديد، 1987م.

■ درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض: دار الكنوز الأدبية، 1391هـ.

■ دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن....(ت597هـ). تحقيق: محمد زاهر الكوثري. مصر: المكتبة التوفيقية.

■ الرسالة القبرصية: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1408هـ-1987م.

■ رسالة القياس (مطبوعة في مجموعة القياس في الشرع الإسلامي): ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط5، 1402هـ-1982م.

■ رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). بيروت: دار مكتبة الحياة، 1984م.

■ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ). بيروت: دار المطبوعات العربية.

■ سير أعلام النبلاء: الذهبي، الحافظ (محمد بن أحمد)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1402هـ ـ 1982م.

■ شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1408هـ ـ1987م.

■ صحة أصول مذهب أهل المدينة: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). بيروت: دار الندوة الجديدة، 1979م.

■ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط2، 1413هـ ـ 1993م.

■ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

■ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحرَّاني (ت695هـ). دمشق: المكتب الإسلامي، ط3.

■ العدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي (ت458هـ). تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. بيروت: مؤسسة الرسالة،

ط1، 1400هـ-1980م و1410هـ-1990م.

■ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: حسنين مخلوف. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1386هـ.

■ الفروع (ومعه تصحيح الفروع): ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مفلح (ت763هـ). بيروت: عالم الكتب، ط4، 1405هـ-1985م.

■ مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ). ط السعودية.

■ مجموع رسائل: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). مصر: الخانجي وناجي، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، 1323هـ.

■ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. بيروت: دار العربية، 1398هـ.

■ مجموعة الرسائل والمسائل: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). تعليق: محمد رشيد رضا. لجنة التراث العربي.

■ مختصر الفتاوى المصرية: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). مصر: دار القلم للتراث.

■ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي (ت1346هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ-1981م، ط3، 1405هـ ـ 1985م.

■ المسودة في أصول الفقه: ثلاثة من آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، عبد الحليم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم، جمع: أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغني الحراني، تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة المدني،

1384هـ-1964م.

■ معارج الوصول لابن تيمية (المطبوع مع مجموعة رسائل ابن تيمية).

■ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ). تحقيق: سعيد أعراب ومحمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ ـ 1988م.

■ مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). دمشق، 1926م.

■ الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ). تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية. دار المعرفة، ط6، 1425هـ-2004م.

■ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م.